

EA 16589

AFRICAN UNION

الاتحاد الأفريقي



UNION AFRICAINE

UNIÃO AFRICANA

P.O. Box: 3243, Addis Ababa, Ethiopia, Tel.:(251-11) 551 38 22 Fax: (251-11) 551 93 21

Email: situationroom@africa-union.org

اجتماع الخبراء لدراسة قانون الاستثمار الأفريقي

من 30 نوفمبر إلى 2 ديسمبر 2015، كمبالا، أوغندا

أولاً. مقدمة

1. عقد اجتماع خبراء الدول الأعضاء بشأن قانون الاستثمار الأفريقي من 30 نوفمبر إلى 2 ديسمبر 2015، في منتجع سبيك مونيونيو، في كمبالا، أوغندا.

ثانياً. الحضور

2. حضر الاجتماع ممثلو الدول الأعضاء التالية: جمهورية بوروندي، بوركينا فاسو، جمهورية تشاد، اتحاد جزر القمر، جمهورية الكونغو، جمهورية مصر العربية، دولة إرتريا، جمهورية الجابون، جمهورية غانا، جمهورية غينيا، جمهورية كوت ديفوار، جمهورية كينيا، جمهورية ليبيريا، جمهورية مدغشقر، جمهورية موريتانيا، جمهورية موزمبيق، جمهورية ناميبيا، جمهورية النيجر، جمهورية نيجيريا الاتحادية، الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية، جمهورية سيشل، جمهورية سيراليون، جمهورية جنوب أفريقيا، جمهورية السودان، جمهورية جامبيا الإسلامية، جمهورية توجو، جمهورية أوغندا وجمهورية زيمبابوي.

3. حضر الاجتماع أيضاً ممثلو المجموعات الاقتصادية الإقليمية التالية: السوق المشتركة لشرق أفريقيا والجنوب الأفريقي (كوميسا)، وجماعة شرق أفريقيا، والهيئة الحكومية المشتركة للتنمية (إيجاد) وترفق طيه قائمة المشاركين.

ثالثاً. اعتماد جدول الأعمال

4. اعتمد الاجتماع بنود جدول الأعمال التالية:

- (1) الكلمة الافتتاحية
- (2) عرض قانون الاستثمار الأفريقي
- (3) عرض استراتيجية تنمية القطاع الخاص؛
- (4) الملاحظات الختامية.

رابعاً. الجلسة الافتتاحية:

الكلمة الافتتاحية لممثل مفوضية الاتحاد الأفريقي

5. ألقى السيد جمال غريب، رئيس قسم تنمية القطاع الخاص والاستثمار وتعبئة الموارد بالاتحاد الأفريقي، كلمته الافتتاحية نيابة عن سعادة الدكتور أنطوني موتا ماروبينج، مفوض الشؤون الاقتصادية.
6. وذكر بأن الاجتماع القاري الحالي ينبثق عن مقرر المؤتمر الثالث للوزراء الأفريقيين المسؤولين عن التكامل، الذي عُقد في أبيدجان (كوت ديفوار) يومي 22 و23 مايو 2008، والذي طلب إلى مفوضية الاتحاد الأفريقي "إعداد مدونة استثمار شاملة لأفريقيا بهدف تشجيع مشاركة القطاع الخاص." ومن ثم، تم التصديق على المقرر من قبل رؤساء الدول والحكومات خلال مؤتمر قمة الاتحاد الأفريقي في شرم الشيخ، مصر في عام 2008.
7. وأحاط الاجتماع بأن مفوضية الاتحاد الأفريقي قد قررت عقب هذه الولاية الاضطلاع بنهج تشاوري تشاركي لوضع القانون. ولذلك، تم عرض ومناقشة مذكرة مفاهيمية مع الصلاحيات خلال ورشة العمل التي عقدت في سبتمبر 2012 في أديس أبابا (إثيوبيا)، بحضور خبراء من المجموعات الاقتصادية الإقليمية وكذلك من الدول الأعضاء. وطلب الاجتماع إلى مفوضية الاتحاد الأفريقي تشكيل فريق عمل قاري يمتلك الخبرة اللازمة والمهارات الملائمة لتبادل الأفكار حول المسألة والتعجيل بوضع قانون استثمار قاري.
8. وإضافة إلى ذلك، ذكر بأن الاجتماع التاسع للجنة التنسيق المشتركة بين الاتحاد الأفريقي - المجموعات الاقتصادية الإقليمية - اللجنة الاقتصادية لأفريقيا - البنك الأفريقي للتنمية الذي عقد في 25 يناير 2012 في أديس أبابا (إثيوبيا)، قد طلب أيضاً إلى المفوضية إجراء دراسة بهدف وضع قانون استثمار أفريقي. ويتمثل الهدف الرئيسي للدراسة في تهيئة بيئة مواتية لجذب المزيد من تدفقات الاستثمار في أفريقيا وتسهيل الاستثمارات العابرة لحدود البلدان الأفريقية، والتي تعد حيوية لتحقيق التكامل الاقتصادي للقارة بنجاح.

9. وأشار إلى أنه لأداء المهمة المذكورة تم التعاقد مع فريق من الخبراء الأفريقيين مكون من خبير في مجال الترويج وتسهيل الاستثمار (قائد الفريق) وخبير في مجال الشؤون القانونية وخدمات التجارة الدولية في أغسطس 2013 من أجل إجراء دراسة حول تطوير قانون الاستثمار الأفريقي وإعداد المشروع الأول له. ونظر في مشروع قانون الاستثمار الأفريقي من قبل خبراء أفريقيين حكوميين ومستقلين في مجال قانون الاستثمار ضمن سلسلة من المشاورات على المستويين الإقليمي والقاري. وقد أجروا تحليلاً مكثفاً للقانون والتعديلات المقترحة التي تم إدراجها وتضمينها في الصيغة النهائية للقانون.

10. وأكد على أن تطوير قانون الاستثمار الأفريقي يستند إلى فكرة ضرورة أخذ الأبعاد الوطنية والإقليمية والقارية في الاعتبار من أجل توفير بيئة قانونية مواتية لتشجيع تدفق الاستثمارات في أفريقيا وتسهيل التجارة بين البلدان الأفريقية وتعزيز الاستثمار العابر للحدود.

11. ويشكل تطوير قانون الاستثمار الأفريقي جزءاً من إطار قاري أوسع، وهو أجندة 2063، بناء على إطار استراتيجي متماسك للتنمية تتمثل أسسه في تعزيز نمو أكثر شمولاً واستدامة، كمحرك للتحويل الهيكلي في القارة.

12. وأشار إلى استراتيجية مفوضية الاتحاد الأفريقي لتنمية القطاع الخاص، التي تركز على ثلاث دعائم متماسكة وتشغيلية هي: (1) تحسين بيئة التجارة والاستثمار؛ (2) بناء قدرات إنتاجية للقطاع الخاص؛ (3) ومشاركة القطاع الخاص كعنصر فاعل في مجال التنمية. وتقوم الاستراتيجية بتعريف القطاع الخاص باعتباره محفزاً للتحويل الاقتصادي من أجل تحقيق النمو الشامل والمستدام ومحركاً للبروز الاقتصادي على الصعيد القاري. ويستند هذا النهج الاستراتيجي إلى الإيمان القوي بأن تحول أفريقيا بحلول عام 2063 لا بد أن يستفيد من قدرة قطاعها الخاص على التحويل.

13. وفي النهاية، تقدم بالشكر للمشاركين لحضورهم الذي يبرهن على التزامهم بتنمية أفريقيا، كما دعاهم إلى تحسين قوانينهم على أساس توافق الآراء، والتصديق عليه من أجل تقديمه إلى وزراء الاقتصاد والمالية والتكامل الأفريقيين خلال مؤتمرهم القادم المزمع عقده في نهاية شهر مارس 2016 ليتم اعتماده.

كلمة الترحيب لممثل البلد المضيف (أوغندا)

14. رحبت ممثلة أوغندا، السيدة موكيالا سامالي بأعضاء الوفود الحاضرين في اجتماع استعراض ودراسة قانون الاستثمار الأفريقي، وتمنت للاجتماع أن تتكلل مناقشاته ومداولاته بالنجاح.

خامساً. المداولات

15. ترأست الاجتماع السيدة موكيالا سامالي من الهيئة الأوغندية للاستثمار.

ألف. عرض قانون الاستثمار الأفريقي

16. أحاط المستشار القانوني الاجتماع بأصل قانون الاستثمار الأفريقي وأساسه المنطقي وهدفه. وواصل حديثه بإلقاء الضوء على أهمية هذا الاجتماع في استكمال القانون الذي مرّ بسلسلة مكثفة من المراجعات والتعديلات.

17. وبدأ المشاركون بالإدلاء بملاحظات عامة بشأن القانون ثم ناقشوا قانون الاستثمار الأفريقي مادة بمادة.

ملاحظات عامة

18. ناقش المشاركون الطابع القانوني لقانون الاستثمار الأفريقي وما إذا كان ينبغي أن يكتسي صفة ملزمة أم أن يعمل بمثابة وثيقة إرشادية/قانون نموذجي. وفي هذا الصدد، شرح المستشار أن ما يضيف القيمة الإضافية الحقيقية على قانون الاستثمار الأفريقي هو اللغة

الملزمة المستخدمة في الصياغة. وأشار أيضاً إلى وجود العديد من قوانين و/أو نماذج الاستثمار في أفريقيا، مثل القوانين الإقليمية القائمة في مجموعة تنمية الجنوب الأفريقي (سادك)، وجماعة شرق أفريقيا، والمجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (إيكواس)، وبالتالي، فلا تأتي صياغة قانون نموذجي جديد بقيمة إضافية في هذا الصدد. ثم أضاف أن القرار النهائي بشأن الطابع القانوني للقانون سيتخذ من قبل وزراء الاقتصاد والمالية والتكامل، الذين كانوا قد بادروا بطلب صياغة هذا القانون. وأثار بعض المشاركين شواغل بشأن الأثر المحتمل لوجود قانون ملزم على عمليات المفاوضات الجارية حول منطقة التجارة الحرة القارية ومنطقة التجارة الحرة الثلاثية.

19. ولم يتمكن الاجتماع من التوصل إلى اتفاق بشأن الطبيعة القانونية للقانون، ولذلك قدم المشاركون الخيارات التالية للنظر فيها من قبل الوزراء الأفريقيين بشأن الطبيعة القانونية:

- ينبغي أن يكون قانون الاستثمار الأفريقي ملزماً (ويحل محل قوانين الاستثمار الوطنية)
- ينبغي أن يكون قانون الاستثمار الأفريقي ملزماً على المدى الطويل
- ينبغي أن يكون قانون الاستثمار الأفريقي ملزماً مع إتاحة حيز من المرونة لتبدي الدول الأعضاء تحفظاتها بشأنه.
- ينبغي منح المرونة وحرية التقدير للدول الأعضاء فيما يخص اعتماد قانون الاستثمار الأفريقي أو عدم استخدام عملية التصديق على القانون.
- ينبغي ألا يكون قانون الاستثمار الأفريقي ملزماً وألا يستخدم سوى باعتباره قانون إرشادي
- ينبغي أن يكون قانون الاستثمار الأفريقي قانوناً نموذجياً لتستخدمه الدول الأعضاء على المدى الطويل عند تعديل قوانين الاستثمار الوطنية الخاصة بكل دولة.

التوصيات:

20. أوصى الاجتماع بما يلي:

- (1) حث الدول الأعضاء على الدخول في مشاورات وطنية حول قانون الاستثمار الأفريقي قبل المؤتمر المقبل لوزراء الاقتصاد والمالية والتكامل الأفريقيين؛
- (2) تقديم الخيارات المقترحة التي صاغها المشاركون بشأن الطبيعة القانونية للقانون ليتم النظر فيها من قبل وزراء الاقتصاد والمالية والتكامل الأفريقيين.

الديباجة:

21. ناقش الاجتماع الديباجة ولاحظ بعض التناقضات بين مختلف مواد القانون والديباجة، كما أثار قلقه بشأن طول نص الديباجة. ورأى بعض المشاركين أن مضمون الديباجة أهم من طولها.

التوصيات:

22. أوصى الاجتماع بما يلي:

- (1) الإشارة في بداية الفقرة إلى الحاجة إلى إضافة وثيقة شاملة وحذف كلمة إتفاقية واستبدالها بكلمة وثيقة.
- (2) بدء الديباجة بالإشارة إلى معاهدة أبوجا وأجندة 2063 للاتحاد الأفريقي.
- (3) تبسيط الديباجة مع مراعاة تجنب أوجه عدم التضارب والتناقض بين مختلف مواد القانون والديباجة وإضفاء المزيد من الاتساق إلى النص؛
- (4) الحاجة إلى إدراج البعد الخاص بأهداف التنمية المستدامة في الديباجة والإشارة إلى إطار الأونكتاد لسياسات الاستثمار من أجل تحقيق التنمية المستدامة؛
- (5) إلقاء الضوء على الدور الهام الذي تقوم به المرأة والشباب في مجال التنمية المستدامة؛

(6) إنشاء لجنة صياغة من الدول الأعضاء من أجل تضمين التوصيات والتعديلات والمدخلات المذكورة أعلاه في الدباجة.

الفصل الأول:

تحت المادة 1: اشار المشاركون إلى أن لمصطلح "قانون" عدة معان وتفسيرات مختلفة لدى الدول/الولايات القضائية المختلفة.

• وعليه تمت التوصية بالاتفاق على مصطلح مقبول عموماً على أساس المقرر المنتظر اعتماده من قبل الاجتماع الوزاري في شهر مارس 2016 بشأن الطبيعة القانونية لقانون الاستثمار الأفريقي.

• تمت التوصية أيضاً بإدخال تعديلات على المادة من أجل إبراز تشجيع وتسهيل وحماية الاستثمارات كهدف للقانون.

المادة 3: خلال لمناقشة التي تلت ذلك حول علاقة القانون باتفاقيات الاستثمار الأخرى، أوصى الاجتماع بما يلي:

• لا يؤثر هذا القانون على اتفاقيات الدول الأعضاء الاستثمارية القائمة.
• أشير أيضاً إلى أنه بإمكان الدول الأعضاء الاتفاق على استبدال معاهدات الاستثمار الثنائية أو الفصول الخاصة بالاستثمار في اتفاقيات التجارة الأفريقية البينية بعد فترة تحددها الدول الأعضاء.

المادة 4: أوصى الاجتماع بما يلي:

• الحفاظ على تعريف الاستثمار المبني على نهج المؤسسات باعتباره أحد الأمور التجديدية لقانون الاستثمار الأفريقي.

• اللجوء إلى استخدام حقوق إنشاء الوظائف للمستثمرين لتكون مشمولة في قانون الاستثمار الأفريقي.

الفصل الثاني:

المادة 7: أوصى الاجتماع بما يلي:

• الفقرة (3أ) ينبغي توضيح من هو المعني بصيغة الأطراف الثالثة إذ أن المقصود وفقا للتعريف هي الدولة.

• تم تغيير الفقرة (4) من المادة 7 إلى المادة 8.

المادة 11: الفقرة (3): لا تسري أحكام هذه المادة على إصدار التراخيص الإلزامية الممنوحة فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية، أو إلغاء أو تقييد أو إنشاء حقوق الملكية الفكرية، على أن يكون هذا الإصدار، الإلغاء، التقييد أو الإنشاء متسقا مع الاتفاقيات الدولية المعمول بها بشأن الملكية الفكرية.

المادة 12: أوصى الاجتماع بما يلي:

• عادة ما يتم تقييم التعويضات بالنسبة للقيمة السوقية العادلة للاستثمار الذي تمت مصادره قبل أن تحدث المصادرة مباشرة (تاريخ المصادرة) وألا يعكس حدوث أي تغيير في القيمة بسبب المعرفة المسبقة بالمصادرة المقصودة. ولا يجوز في أي حال من الأحوال تأجيل تاريخ التقييم إلى أي تاريخ لاحق.

• يستثني احتساب القيمة السوقية العادلة للملكية أية خسائر ناجمة أو نموذجية أو أرباح ناتجة عن مضاربة أو غير متوقعة يطالب بها المستثمر، بما في ذلك تلك المتعلقة بالأضرار المعنوية أو فقدان السمعة التجارية. ومع ذلك، يجب أن يقوم تقييم التعويض العادل والمناسب، عند الاقتضاء، على أساس توازن عادل بين المصلحة العامة ومصلحة المتضررين.

المادة 13، الفقرة 1 (أ): تضاف بعد العملة على النحو الذي يحدده البنك المركزي للدولة العضو.

المادة 14: أوصى الاجتماع بما يلي:

- الحاجة للنظر في كيفية تعامل البلدان مع التعويض
 - استبدال الدول الأعضاء الأخرى بالدول الأعضاء المعنية
 - إضافة لعنوان الكوارث الطبيعية، بحيث يصبح العنوان الحروب، والاضطرابات المدنية والكوارث الطبيعية.
- المادة 16، الفقرة 2:** يتم نقل هذه الفقرة إلى المادة 17 التي تتناول استثناءات تحويل الأموال.

المادة 17، الفقرة 4ب: ينبغي إعادة صياغة هذه المادة لجعلها أكثر وضوحاً.

الفصل الثالث:

- المادة 18، الفقرة 1:** أوصى الاجتماع بما يلي:
- استخدام لغة إلزامية تشير إلى أن على الدول الأعضاء دعم تطوير الصناعات المحلية والإقليمية والقارية وتشجيع إنشاءها.
 - إدراج مسألة توجيه تعليمات للدول الأعضاء بتشجيع إنشاء سلاسل القيمة على المستويات الوطنية والإقليمية والقارية.
 - إدراج تدابير للحد من نسبة التهرب الضريبي.
- المادة 18، الفقرة 3و:** تجنب التناقض المحتمل بين أحكام قانون الاستثمار الأفريقي وأحكام اتفاقيات منظمة التجارة العالمية حول القيود المفروضة على بيع السلع والخدمات في الدول الأعضاء.

المادة 19: إدراج حكم بشأن الإجراءات الخاصة بالتعديلات على قائمة قطاعات الاستثمار المدرجة التي تجلب.

الفصل الرابع:

المادة 21: إدراج واجبات المستثمرين بشأن احترام حقوق العمال والنقابات العمالية بما يتماشى مع التشريعات الوطنية.

المادة 22: إدراج واجبات المستثمرين بشأن احترام التشريعات الوطنية المتعلقة بقضايا الفساد.

الفصل الخامس:

المادة 26، الفقرة 1: إدراج إشارة إلى حقوق وواجبات الدول الأعضاء بموجب الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة والاتفاقيات الدولية الأخرى ذات الصلة مع إنفاذ حقوق الملكية الفكرية داخل أراضيها.

المادة 26، الفقرة 3: تغيير كلمة فولكلور إلى عبارة ثقافي تقليدي.

المادة 27: إدراج إشارة إلى القوانين والنظم الوطنية التي توجه التفاوض وتنفيذ العقود الحكومية.

المادة 31:

اقترح الاجتماع إضافة فقرة عن انبعاثات الكربون.

المادة 35: أوصى الاجتماع بما يلي:

ادراج المسائل المتعلقة بالحد الأدنى للأجور والمسائل ذات الصلة بالمزايا المقدمة لمواطني الدول المضيفة في سياق التكامل الإقليمي.

إدراج فقرة عن مراعاة المسائل الجنسانية، حيث عادة ما يكون تمثيل المرأة ناقصاً في قطاع الأعمال في أفريقيا.

المادة 36:

أوصى الاجتماع بمواءمة المسائل المتعلقة بمنح التأشيرات للمستثمرين الأجانب مع استراتيجية التكامل.

المادة 38:

أوصى الاجتماع بتعزيز الأحكام المتعلقة بالمسائل البيئية من أجل معالجة تحديات التدمير البيئي على نحو فعال من خلال تبني الاستثمارات التي تحمي البيئة والتكنولوجيات الصديقة

للبيئة. واتفق الاجتماع على ضرورة دعم السياسات الإنمائية التي تستطيع التصدي للمخاطر الإضافية المتعلقة بالبيئة، إضافة إلى تعزيز الإصلاحات القانونية والتنظيمية من أجل تهيئة بيئة مؤاتية لتنفيذ إدارة المخاطر البيئية وتكييفها.

المادة 39: إلى المادة 41 :

لم يتم إدخال أي تعديلات تحت هذه المواد.

المادة 42:

اقترح الاجتماع إدخال تعديلات على المادة 42 وإدراج فقرة 2 إضافية حول التحكيم وتسوية الخلافات بين الدول. وفي حال عدم التوصل إلى اتفاق، يجوز للدولة اللجوء إلى محكمة العدل الأفريقية وفقاً لنظم ولوائح الاتحاد الأفريقي.

المادة 43:

أوصى الاجتماع بوضع هذه المادة بين قوسين ومناقشتها خلال الاجتماع القادم.

المادة 44: والمادة 45 :

اقترح الاجتماع وضع المادتين 44 و45 بين قوسين، حيث تتعلقان بتسوية الخلافات لإجراء المزيد من المناقشات بشأنهما.

الفصل السابع:

المادة 46:

أوصى الاجتماع بإجراء بعض التعديلات على الصياغة.

المادة 47: إلى المادة 50 :

لم يتم إدخال أي تعديلات على هذه المواد

المادة 51:

اقترح الاجتماع تعديل العنوان، ليصبح "هيكل التطبيق".

المادة 52:

أوصى الاجتماع بوضع الفقرة 1 من المادة 52 بين قوسين واقتراح تقديم الصياغة الدقيقة للنص لتتم الموافقة عليها من قبل الوزراء الأفريقيين.

المادة 53: والمادة 54

لم يتم إدخال أي تعديلات تحت هاتين المادتين.

باء. عرض استراتيجية تنمية القطاع الخاص

23. قدم السيد باتريك ندزانا أولومو، موظف سياسات الاستثمار وتعبئة الموارد لمفوضية

الاتحاد الأفريقي عرضاً شاملاً لاستراتيجية المفوضية لتنمية القطاع الخاص 2016 -

2020. وعرض الأساس المنطقي والسياق وراء صياغة استراتيجية تنمية القطاع الخاص

وأكد على رغبة المفوضية في العمل عن كثب مع الدول أعضاء الاتحاد الأفريقي

لمساعدتها على وضع سياسات وتنفيذها دعماً لتنمية القطاع الخاص، بموجب أجندة التوجه

الاستراتيجي الجديد 2063 للمفوضية.

24. وأضاف أن الاستراتيجية تتيح فرصة عبر نطاق واسع من الأنشطة، بما في ذلك

الإصلاحات التنظيمية (الدعامة الأولى)، وبناء القدرات وتوفير الخدمات الإنمائية في مجال

الأعمال (الدعامة الثانية)، مع التركيز بشكل خاص على تعزيز المؤسسات المتناهية

الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم وعلى تحقيق مشاركة أقوى للقطاع الخاص في تحقيق

النمو الشامل والمستدام في أفريقيا (الدعامة الثالثة) بغية تحويل العمالة من القطاع الأقل

إنتاجية إلى الأعلى إنتاجية خلال العقد المقبل وما بعده.

25. وأكد في النهاية أن المفوضية ستولي اهتماماً خاصاً للمشاريع النسائية وعمالة المرأة،

في إطار قيام المفوضية بتقديم الدعم للمؤسسات المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة

الحجم وتهيئة البيئة المواتية لنموها. ومن خلال الاستراتيجية، ستسعى المفوضية لتحقيق تنظيم الأعمال التجارية على نحو يراعي فيه نوع الجنس، وستتناول الاحتياجات المحددة للنساء صاحبات المشاريع من حيث التدريب والدعم، لضمان ترجمة التحسينات التي طرأت مؤخراً في مجال تعليم الفتيات إلى فرص اقتصادية حقيقية للمرأة. وستدعم المفوضية أيضاً حصول المؤسسات المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم على مجموعة أوسع وأكثر تنوعاً من الخدمات المالية من أجل إطلاق العنان لإمكانات القطاع العام من خلال تدخلات تتراوح ما بين تعزيز قدرات الوسطاء الماليين وبين دعم توفير رأس المال للمصارف المحلية من أجل تمويل المؤسسات المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم.

سادسا. الملاحظات الختامية

26. شدد الدكتور رينيه نجيسان كواسي، مدير الشؤون الاقتصادية لمفوضية الاتحاد الأفريقي، في كلمته الختامية على أهمية قانون الاستثمار الأفريقي لتحقيق رؤية الاتحاد الأفريقي "لأفريقيا متكاملة ومزدهرة وتنعم بالسلام، مدفوعة بمواطنيها وتمثل قوة دينامية على الساحة العالمية". وأكد على أهمية هذا القانون بالنسبة لعملية تطوير قطاع خاص مناسب وتنافسي في أفريقيا بحيث يكون متسقا مع الأجندة التحولية للقارة في سياق الإطار العام لأجندة 2063.

27. وأعرب عن تقدير مفوضية الاتحاد الأفريقي للدول الأعضاء على مساهماتها ومدخلاتها الإيجابية من أجل تحسين مشروع قانون الاستثمار الأفريقي. ودعا جميع الدول الأعضاء إلى أن تظل ملتزمة بالقانون وأن توزعه على وزاراتها للاطلاع عليه. كما حث الدول الأعضاء على مواصلة دعمها الثابت قبل اعتماده من قبل رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي.